

2061

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني
مكتب وكيل الوزارة

22-06-2022

وارد

الرقم: 1310



دولة فلسطين

ديوان النائب العام
النيابة العامة

State of Palestine
General Prosecution
General Attorney Office

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني
الأرشيف المركزي

22-06-2022

وارد

1420

الرقم:

25/4
c.c.c/7/c



الافخا ٠٢٠١ اس اس اس اس
لا عدد اورد بالاس
الوجه الفاتورة
ن. د. ح
89
22.6.2022

صورة الملف / ن.د. ح

9218
B.H. 

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية
+972 08 2868281
+972 08 2886885
info@gp.gov.ps
gpgaza   
www.qp.gov.ps

لدى المحكمة الادارية الموقرة في غزة

في الطعن/الاستئناف الاداري رقم 23/2022

الجهة المستأنفة/الطاعنة: عبد الناصر فتحي عبد القادر سعد الدين/نابلس.

وكلاؤها: المحامي حسام أتيرة و/أو المحامي فراس أتيرة و/أو المحامي فهد أتيرة و/أو المحامي محمد كحيل مجتمعين أو منفردين.

المستأنف/المطعون ضدهما: 1- شركة منتجات الحصان الابيض للتجارة العامة والمقاولات / سوق الزاوية - البلد - غزة.

2-مسجل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني غزة،

يمثله عطوفة النائب العام.

القرار الطعين/المستأنف: قرار مسجل العلامات التجارية في الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (المسجل تحت الرقم 24356 في الصنف 16 الصادر بتاريخ 2021/06/20 والمبلغ للجهة المستأنفة بتاريخ 2022/05/09 م والقاضي بـ "رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم 24356 لعدم جدية المعارض ولأن العلامة التجارية لا تتعارض والمواد 7 و8 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 ولأن تأخر المعارض في تقديم ردها على اللائحة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض، قراراً قابلاً للاستئناف خلال المدة القانونية"




لائحة وأسباب الطعن/الاستئناف

أولاً: في الشكل:

حيث أن الجهة المستأنفة قد تبليت القرار المستأنف بتاريخ 2022/5/9، الأمر الذي يجعل الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية سنداً لنص المادة (5/14 و6) من قانون العلامات التجارية النافذ وكونه مستوف لكافة شرائطه الشكلية، فإن المستأنفة تلتزم قبول الاستئناف شكلاً.

حيث تنص المادة 14 فقرة 5 وفقرة 6 من قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 على ما يلي: "(5) يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا، (6) يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا الفرقاء والمسجل، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل، والشروط الواجبة مراعاتها فيه".

ثانياً: في الوقائع:

- (1) بتاريخ 2018/9/16 تقدمت الجهة المعترض عليها بطلب لتسجيل العلامة التجارية  والتي تم ايداعها تحت الرقم (24356) في الصنف (16) من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- (2) بتاريخ 2019\11\12 تم نشر طلب تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت الرقم (24356) في الصنف "16" في العدد الثاني والستون من الوقائع الفلسطينية من أجل القرطاسية، الدفاتر، ورق الطباعة، المحارم الورقية.
- (3) بتاريخ 2020/2/3 قامت الجهة المستدعية بالاعتراض على العلامة التجارية  والتي تم ايداعها تحت الرقم (24356) في الصنف (16).
- (4) بتاريخ 2021/2/7 قمنا باستلام اللوائح الجوابية، حيث أعلمتنا الجهة المستدعية ضدها الثانية أن المستدعي ضده الأول استلم بتاريخ 2020/8/9 وحصل على مهلة أكثر من ثلاثة شهور من المسجل بموجب كتاب رسمي لم يتم تسليمه لنا و/أو إبلاغنا فيه، كما أعلمنا المستدعي ضده الثاني بأن المستدعي ضده الأول قام بتسليم اللوائح الجوابية بتاريخ 2021/1/31 غير انها غير مؤرخة.
- (5) بتاريخ 2021/3/7 قامت الجهة المستدعية بتوريد طلب لتمديد فترة تقديم البيانات، وقد أصدر مسجل العلامات التجارية قراره بتمديد الفترة آنفة الذكر حتى تاريخ 2021/6/7.
- (6) صادفت الفترة الواقعة ما بين 2021/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة التقادم وذلك كون أن " الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بيانات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوماً إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23.
- (7) بناءً على ما تقدم، فقد قامت الجهة المستدعية بتاريخ 2021/6/20 بتوريد بياناتها في الاعتراض وبتبليغ المستأنف عليه الأول بصورة عن البيانات المذكورة حسب الاصول والقانون، الامر الذي يجعل من بياناتها مقدمة ضمن المدة القانونية.
- (8) لم تقم الجهة المستدعية ضدها الأولى بتقديم بياناتها في الملف، وقد قام مسجل العلامات التجارية بإصدار قراره في طلب الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية () المسجل تحت الرقم 24356 في الصنف 16 بتاريخ 2021/06/20 وتبليغه للجهة المستدعية بتاريخ 2022/05/09.

ثالثاً: في أسباب الاستئناف:

1. ان القرار المستأنف مخالف للاصول والقانون وغير مسبب و/أو معال مما يترتب عليه البطلان.
2. ان القرار المستأنف مشوب بالقصور في اسباب الحكم الواقعية، حيث يتضح للمحكمة الموقرة بان قرار المسجل غير مبني على وزن البيانات كما ولم يعالجها حسب الاصول و القانون.
3. ان القرار المستأنف لا يستند للقانون و/أو السوابق القضائية.
4. ان القرار المستأنف مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة.

5. ان القرار المستأنف معيب بالفساد في الإستدلال والقصور في التعليل والتسبب اذ أخطأ المستأنف ضده الثاني ابتداءً باعتبار أن المعارض تأخر في تقديم رده على اللائحة الجوابية وبالتالي اعتبار عدم وجود جدية في الاعتراض، وذلك سنداً لما هو وارد أدناه:

يقصد بوقف التقادم التعطل أو التوقف المؤقت حساب مدته والتي ممكن أن تعود إلى السريان حينما تزول الأسباب التي ادت إلى الوقف فلا تدخل في حساب مدة التقادم الفترة التي كان موقوفا بحيث اذا عاد إلى السريان ضمت المدة السابقة على الوقف إلى المدة اللاحقة عليه مع عدم احتساب المدة التي كان موقوف خلالها، وهنا تستطيع القول أن الوقف يصيب التقادم " بشل مؤقت" أو يجعله في حالة "رقود أو نوم".

ان اسباب وقف التقادم لم ترد بشكل حصري في اي تشريع، وهو امر متروك لتقدير قاضي الموضوع والذي له الحق في تقدير مدى توافر السبب الذي يوقف التقادم، الامر يختلف باختلاف الظروف والوقائع، وهذه الاعذار أو الموانع من قبيل الوقائع المادية والتي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، إذ يقف سريان التقادم كلما وجدت ظروف مادية تحول دون تمكن صاحب الحق من المطالبة بحقه قضائياً ومن ذلك مثلاً القوة القاهرة، أو وجود حرب أو ثورة يتعطل فيها نشاط المحاكم أو انقطاع المواصلات أو غير ذلك من الظروف (كتاب عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني).

وحيث صادفت الفترة الواقعة ما بين 2021/5/16 حتى 2021/5/31 تعرض قطاع غزة للعدوان الإسرائيلي ما يوقف فترة التقادم وذلك كون أن "الحرب و/أو العدوان من الأسباب المادية التي توقف مدة التقادم"، وحيث توقفت في حينها شركات التوصيل مثل Aramex و DHL عن تقديم خدماتها اللوجستية ونقل البريد إلى قطاع غزة منذ اليوم الأول للعدوان وحتى نهاية شهر 5 من العام 2021، فإنه بذلك يصبح التاريخ الجديد/الموعد النهائي لتقديم بيانات الجهة المستدعية بعد إضافة مدة الـ 16 يوماً إلى مدة الثلاث شهور هو 2021/6/23. وبهذا الصدد فإنني أشير إلى المادة 420 من القانون المدني النافذ في قطاع غزة والتي تنص على أنه: "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب ولا فيما بين الورثة، ولا تحسب مدة قيام المانع في المدة المقررة للتقادم"

وأشير إلى حكم محكمة النقض رقم 833 لسنة 2013، والذي جاء فيه: "ان وقف التقادم بقيام حائل مؤقت يحول دون استمرار التقادم زمناً، حيث يترتب على ذلك ان لا تحسب مدة الوقف من مدة التقادم المحددة سواء طال الوقف ام قصر وعلى ذلك فإن احتساب مدة التقادم للدعوى يجري على اساس احتساب المدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة عليه دون احتساب المدة التي وقف فيها".

كما وأشير إلى قرار محكمة النقض رقم 1 لسنة 2014 والذي جاء فيه: "ان المقصود من وقف سريان التقادم قيام حائل مؤقت يحول دون استمرار سريان التقادم زمناً، فإذا زال السبب الذي يمنع سريان المدة تجري من جديد".

6. أخطأ مسجل العلامات التجارية برد الاعتراض سنداً لأحكام المادتين (38) و(39) من نظام العلامات التجارية النافذ، كون المستأنف لم يتخلف عن تقديم بيناته وقام بتوريدها ضمن المدة المحددة قانوناً وحسب ما تم تبيانه في البند (5) أعلاه. كما أخطأ مسجل العلامات التجارية بالاستناد إلى أحكام المادة (39) من النظام بالرغم من استقرار المحاكم الادارية على عدم قانونية المادة (39) من نظام العلامات التجارية النافذ في غزة (والتي تقابلها المادة (38) من النظام الساري في الضفة

الغربية والأردن) وذلك كون المادة المذكورة مخالفة لقانون العلامات التجارية وبالأخص المادة (14) منه والتي لم تأت على حكم يستوجب رد الاعتراض في حال عدم تقديم البينة خلال المدة المنصوص عليها في النظام، وحيث ان حق السلطة التنفيذية في اصدار الأنظمة يقتصر على تنظيم ما ورد في القانون دون أن يكون ذلك من شأنه اضافة أو الحد من الأحكام التي نص عليها القانون أساساً. ونشير بهذا الصدد إلى قرارات محكمة العدل العليا:

- قرار عدل عليا رقم 63/68 والذي جاء فيه: "1. ان ما ورد في المادة (38) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 مخالف لقانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 ولا يعمل به 2. ان حق السلطة التنفيذية في اصدار الأنظمة تنفيذاً لقانون يجب أن يقتصر على قواعد تنفيذية محضة لا يكون من شأنها أن تزيد شيئاً على نصوص القانون أو أن تحد منها"


- قرار عدل عليا رقم 79/57 والذي جاء فيه: "لا يوجد في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952 الذي وضع نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 بمقتضاه ما يجيز اعتبار الاعتراض على طلب التسجيل اسقاطاً في حالة تخلف المعارض عن تقديم البينة المطلوب إليه تقديمها بمقتضى المادة (37) من نظام العلامات التجارية ويكون ما ورد في المادة (38) من النظام المذكور من جواز اسقاط الاعتراض عند تخلف المعارض عن ايداع البينة في مكتب التسجيل مخالفاً لأحكام القانون المشار إليه"

- قرار عدل عليا رقم 71/42 والذي جاء فيه: "ان حكم المادة 38 من نظام العلامات التجارية الذي يقضي باسقاط الاعتراض في حال تخلف المعارض عن تقديم البينة خلال المدة القانونية مخالف لأحكام المادة 4/14 من قانون العلامات التجارية فلا يعمل به"


7. ان القرار المستأنف مخالف لاحكام قانون العلامات التجارية رقم رقم 35 لسنة 1938 وذلك للأسباب التالية:

أ- ان القرار المستأنف مخالف لاحكام المادة (7) من قانون العلامات التجارية والتي تنص على ما يلي: 1- يجب ان تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف او رسوم او علامات او خليط من هذه الاشياء ذي صفة فارقة. 2- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس

حيث أن المستدعي يمتلك ويستعمل في غزة والضفة الغربية وإسرائيل علامة الغزال والغزال مع رسمة بما ذلك علامات



لتسويق وترويج بضائعه المختلفة بما في ذلك الشاي منذ سنوات عديدة وطويلة، وقد أصبحت هذه العلامات التجارية مميزة بشكل كبير لبضائع المستدعي،


وحيث أن العلامة التجارية  المودعة تحت الرقم 24356 تشابه إلى درجة تؤدي إلى غش المستهلك علامات المستدعي المشهورة محلياً، كون أن التشابه بين علامة المستدعي ضدها الأولى وعلامات المستدعي المذكورة اعلاه جاء بجزء جوهري بين العلامات وهي رسمة الغزال التي تشكل الجزء الأكبر من العلامة والتي تشابه إلى درجة تؤدي إلى غش المستهلك مع رسمة الغزال ورسمة الغزالين، هذا بالإضافة إلى انطواء الفكرة الرئيسية للعلامة عليها، كما أن جمهور المستهلكين يلتفتون إلى المظاهر الرئيسية في العلامة لا إلى تفاصيلها الجزئية الأمر الذي يجعل من نسبة وقوع المستهلك بالخطأ أكيدة خاصة أن قانون العلامات التجارية شرع للمستهلك الذي لا يدقق وليس للمستهلك الذي يدقق وبالتالي يجب عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علامتها التجارية فحصاً دقيقاً ويقارنها بالأخرى.

أن العلامة التجارية المعترض عليها مودعة للتسجيل على بضائع تدرج في الصنف 16، وحيث أن الصنف المذكور يحتوي على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية التي تستعمل لتغليف منتجات الأغذية بما فيها الشاي، وحيث أن استعمال المستدعي ضده الأول العلامة المعترض عليها على البضائع المذكورة سيحرم المستدعي من الاستمرار باستعمال علامة الغزال على الورق والمغلفات الورقية والبلاستيكية المعدة لتعبئة وتغليف المنتجات الغذائية بما فيها الشاي، إضافة إلى أن من شأن تسجيل العلامة المعترض عليها أن يمنح المستدعي ضدها الأولى الحق في معارضة المستدعي باستعمال علامات المستدعي على البضائع المدرجة في الصنف 16، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى غش المستهلك و تشجيع المنافسة الغير محقة وان يدل على مصدر غير حقيقي للبضائع.

إضافة إلى أن تسجيل العلامة المعترض عليها في الصنف 16 سيمنح الجهة المستدعي ضدها الأولى عليها الحق في استعمال العلامة المذكورة على ذات البضائع المدرجة في الصنف 16 والتي يستعمل المستدعي علاماته عليها الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام الجهة المستدعي ضدها الأولى، وبسوء نية، للالتفاف على القانون بطباعة أكياس و أغلفه ورقية وبلاستيكية تحمل العلامة المعترض عليها وذلك لغايات ترويج منتجات مدرجة في الأصناف المسجلة من أجلها علامات المستدعي باسم المستدعي، ومما يدل على ذلك وعلى سوء نية المستدعي ضدها الأولى هي أن الجهة المستدعية سبق وعرضت على الجهة المستدعي ضدها الأولى عقد مصالحة في الملف لتسقط الجهة المستدعية اعتراضها مقابل تعهد المستدعي ضدها الأولى بعد استعمال العلامة التجارية المعترض على على منتجات و/أو أكياس و/أو مغلفات الشاي، إلا أنها رفضت ذلك.

مع ضرورة الإشارة إلى أن الصنف 16 وحسب التصنيف الدولي نيس يحتوي على البضائع التالية:

- أكياس (مغلفات) من الورق أو البلاستيك للتعبئة
- أوراق مصنوعة من الورق أو البلاستيك لتغليف الأطعمة
- اشربة لاصقة للاغراض المنزلية
- ورق تغليف

وعليه، فإن تسجيل العلامة  باسم الجهة المستدعي ضدها الأولى سيعطيها الحق في استيراد و/أو طباعة مغلفات و أكياس من الورق أو البلاستيك تحمل العلامة التجارية المعترض عليها لغايات تعبئة المواد الغذائية بما فيها الشاي.

10

- قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2012/186 والصادر بتاريخ 2015/3/31 والذي جاء فيه " قد استقر الفقه و القضاء لبيان فيما اذا كان هناك تشابه او مقارنة بين علامتين تجاريتين يجب مراعاة الفكرة الاساسية للعلامة لا التفصيلات الجزئية لها "

رابعاً: الطلبات:

لما تقدم من اسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخرى فان المستأنفة تلتزم:

- أ- تبليغ المستأنف ضدهما نسخة عن لائحة الاستئناف و دعوتهما للمحاكمة.
- ب- قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف و الغائه وبالنتيجة الحكم بقبول ترقيين العلامة التجارية (24356) في الصنف 16 ووقف اجراءات تسجيل العلامة باسم المستأنف ضدها الاولى و/أو اتخاذ المقتضى القانوني التي تراه محكمتكم الموقرة مناسباً مع تضمين المستأنف عليها الاولى الرسوم و المصاريف و اتعاب المحاماة.

مع الاحترام

التاريخ: 2022/5/

وكلاء المستأنفة
المحامي حسام أثيرة
عضوية رقم (105)

المرفقات:


- 1- صورة عن القرار المستأنف.
- 2- تحتفظ المستأنفة بحقها بتقديم أية بيانات اثناء المحاكمة.

ع/ن.ع.د.ف.أ



State Of Palestine
Ministry Of National Economy

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني



اليوم: الأحد
التاريخ: ٢٠٢١/٦/٢٩

قرار مسجل العلامات التجارية

في الاعتراض رقم ٢٠١٩/٦٢/١٢

بخصوص العلامة التجارية " الغزال الأبيض "

المعتضة: عبد الناصر فتحي سعد الدين

وكيلها حسام أثيره فراس أثيره

المعتراض عليها: شركة منتجات الحصان الأبيض

موضوع الاعتراض: الاعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (الغزال

الأبيض) ذات الرقم ٢٤٣٥٦.

- ١- بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٦ تقدم شركة منتجات الحصان الأبيض بطلب رقم ٢٤٣٥٦ لتسجيل العلامات التجارية " الغزال الأبيض " في الصنف ١٦.
- ٢- وعلا بأحكام المادة ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨، والمادة ٢٢ من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٤٠ تم التفتيش بين العلامات التجارية المسجلة والطلبات غير المنفصل فيها.
- ٣- تم النشر في العدد الخاص (٦٢) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤.
- ٤- بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣ أودع مكتب فراس وحسام أثيره لائحة اعتراض على العلامة التجارية بصفتها وكيلًا عن عبد الناصر فتحي سعد الدين مبرراً أسباب الاعتراض بالتشابه الواضح بين علامة موكلته والعلامة المعتراض على تسجيلها وهذا يشكل انخداع للجسور وينشئ المنافسة غير المحقة.
- ٥- تم إشعار المعتراض عليه بالاعتراض واستلم لائحة الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٥.
- ٦- تم تمديد مدة تقديم اللائحة الجوابية بسبب جائحة كورونا والأوضاع الاقتصادية حتى ١٠/١١/٢٠٢١.
- ٧- بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٣١ أودعت المعتراض عليها لائحة جوابية تأييداً لطلبها.
- ٨- بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٧ استلم وكيل المعتراض اللائحة الجوابية.
- ٩- تقدم وكيل المعتراض بطلب مدة ثلاث أشهر لتقديم البيان الكتابي المشفوع بالقسم.
- ١٠- انتهت المدة القانونية لإيداع البيان الكتابي المشفوع بالقسم رداً على اللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦.

بعد الاطلاع لائحة الاعتراض المقدمة خلصنا الى الاتي: -

(أ) الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية وفقاً لنصوص القانون.

(ب) أن العلامة التجارية لا تعارض المواد ٧ و ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨.

(ت) ان تأخر المعتراض في تقديم ردها على اللائحة الجوابية يدل على عدم الجدية في الاعتراض.

State Of Palestine
Ministry Of National Economy



وزارة الاقتصاد الوطني

بناءً على ذلك

قرار المرسوم رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بامتناع المصنفين عن الاعتراض على المدة ٣٨ من نظام العلامات التجارية والتي تنص على "يترتب على المعارض، خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار إليها إنفاً أو خلال المدة الأخرى التي يسمح بها المسجل أن يودع في المكتب البيانات التي يود تقديمها تأييداً لاعتراضه..." وكذلك المادة ٣٩ من النظام والتي تنص "إذا لم يودع المعارض بينة ما في المكتب فيعتبر أنه قد أسقط اعتراضه ما لم يوعز المسجل

بخلاف ذلك.

لكل ذلك واستناداً إلى قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ م والصلاحيات المخولة لنا قانوناً

فقد تقرر رفض الاعتراض وقبول تسجيل العلامة التجارية رقم ٢٤٣٥٦ لعدم جدية المعارض والأسباب الواردة، قراراً قابلاً للاستئناف خلال المدة القانونية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٠

راعي نواف أبو الريش
مسجل العلامات التجارية

